

Distr.
GENERAL

A/49/23 (Part I)
30 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*

(يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٤)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصل الأول

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥	كتاب الاحالة
٦	١ - ١١٢	الأول - انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٦	١ - ١٥	ألف - انشاء اللجنة الخاصة
		باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤ وانتخاب
١٢	١٦ - ١٩	أعضاء المكتب
١٢	٢٠ - ٢٤	جيم - تنظيم الأعمال
١٣	٢٥ - ٣٦	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٦	٣٧ - ٤٢	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

* تتضمن هذه الوثيقة الفصل الأول من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وقد صدرت
الفصول الأخرى من التقرير مستقلة في الوثائق (Parts II to VIII) A/49/23. وسيصدر التقرير الكامل فيما
بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٨	٧٣ - ٤٣	واو - النظر في المسائل الأخرى
١٨	٤٥ - ٤٣	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
١٩	٤٧ - ٤٦	٢ - أمثال الدول الأعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار
١٩	٤٩ - ٤٨	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر
١٩	٥٣ - ٥٠	٤ - خطة المؤتمرات
٢١	٥٥ - ٥٤	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
٢٢	٥٩ - ٥٦	٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة
٢٢	٦١ - ٦٠	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
٢٣	٦٢	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
٢٣	٦٤ - ٦٣	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
٢٤	٦٧ - ٦٥	١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار
٢٥	٦٩ - ٦٨	١١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة
٢٦	٧١ - ٧٠	١٢ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة ...
٢٦	٧٣ - ٧٢	١٣ - مسائل أخرى
٢٦	٨٧ - ٧٤	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢٦	٧٤	١ - مجلس الأمن
٢٧	٧٥	٢ - مجلس الوصاية
٢٧	٧٧ - ٧٦	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٧	٧٨ - ٧٩	٤ - لجنة حقوق الانسان
٢٨	٨٠	٥ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢٨	٨٢ - ٨١	٦ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
٢٨	٨٣	٧ - منظمة الوحدة الافريقية
٢٨	٨٤	٨ - الاتحاد الكاريبي
٢٩	٨٥	٩ - محفل جنوب المحيط الهادئ
٢٩	٨٦	١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز
٢٩	٨٧	١١ - المنظمات غير الحكومية
٢٩	٨٨ - ٩١	حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
٢٩	٨٨ - ٨٩	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٩	٩٠ - ٩١	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣٠	٩٢ - ٩٨	طاء - استعراض الأعمال
٣١	٩٩ - ١١٠	ياء - الأعمال المقبلة
٣٤	١١١ - ١١٢	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٤
٣٦		مرفق - قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٤

المحتويات (تابع)

<u>الوثيقة</u>		<u>الفصل</u>
A/49/23 (Part II)	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (.)	الثاني -
	مسألة إيضاح بعثات زائرة الى الأقاليم (.)	الثالث -
A/49/23 (Part III)	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (.)	الرابع -
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (. . .)	الخامس -
A/49/23(Part IV)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الخاصة المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (.)	السادس -
	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (السابع -
A/49/23 (Part V)	تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية (.)	الثامن -
A/49/23(Part VI)	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات (.)	التاسع -
A/49/23(Part VII)	توكيلاو (.)	العاشر -
A/49/23(Part VIII)	جزر فوكلاند (مالفيناس) (.)	الحادي عشر -

كتاب الإحالة

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٤.

(توقيع) فرناندو ريميريز دي ايستينوز بارسيللا

نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة الثامنة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان مما ورد فيه أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٤؛

..."

"١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

"(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

"(ج) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١١ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم،

"١٢ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٤:"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٩ قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافقين في الآراء، واتخذت ٤ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافقا آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

<u>الاقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الصحراء الغربية	٤٩/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كاليدونيا الجديدة	٥٠/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
أنغيلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، مونتسيرات، جزر تركس وكايكوس، توكيلاو، ساموا الأمريكية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غوام	٥١/٤٨ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

توافقا آراء

<u>الاقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
جبل طارق	٤٢٢/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
بيتكيرن	٤٢٣/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقررات

<u>الاقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٨/٤٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت هيلانة	٤٢٤/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢ - قرارات تتعلق ببند أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٥/٤٨	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٦/٤٨	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٧/٤٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨/٤٨	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٣/٤٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>تاريخ اعتماده</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>المسألة</u>
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٢١/٤٨	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها^(٥)، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٨).

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين (المقرر ٤٠٨/٤٧).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1810) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

١٣ - وقبل اتخاذ القرار ٥٢/٤٨، الذي وافقت بمقتضاه الجمعية العامة على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لسنة ١٩٩٤؛ والقرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، استمعت الجمعية العامة الى بيان شفوي من ممثل الأمانة العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشاريع القرارات (A/48/PV.75).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - برسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/1178)، أبلغ الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الرئيس بقرار حكومة الجمهورية التشيكية بالانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، أحال الرئيس الرسالة المذكورة أعلاه الى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء اللازم.

١٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التاليين:

الاتحاد الروسي	شيلي
اثيوبيا	الصين
أفغانستان	العراق
اندونيسيا	غرينادا
ايران (جمهورية - الإسلامية)	فنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بلغاريا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
الجمهورية العربية السورية	الهند
سيراليون	يوغوسلافيا

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/32 و Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤
وانتخاب أعضاء المكتب

١٦ - ألقى ممثل الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٢٩) المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1429).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)

نائب الرئيس: السيد فرناندو راميريز دي ايسستينوز بارسييلا (كوبا)
السيد أندرو ج. بانغالي (سيراليون)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن ترجئ إلى تاريخ مقبل انتخاب النائب الثالث للرئيس انتظاراً لنتائج المشاورات ذات الصلة بهذا الموضوع. ولم يتقدم أي مرشح.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا وسيراليون والجمهورية العربية السورية وتونس وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الرئيس (A/AC.109/PV.1429).

جيم - تنظيم الأعمال

٢٠ - في الجلسة ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته ك لجنة توجيهية، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢١ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضاً، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، من لجناتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم برنامج عملها للسنة وأن تضطلع، بالإضافة إلى النظر في البنود المبينة في الفقرة ٢٢، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى هذه اللجنة الفرعية.

٢٢ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1811، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٣ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821).

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٤ - دعيت اللجنة الخاصة لحضور المؤتمرات والاجتماعات التالية:

(أ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بريدجتاون، بربادوس، في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٧٧)؛

(ب) الاجتماع الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة، مصر، في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٨٦).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٥ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية، مرة أخرى، تخفيض عدد جلساتها الرسمية الى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وذلك بعقد جلسات غير رسمية، كلما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٦ - عقدت اللجنة الخاصة ١٢ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٤، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة:

الجلستان ١٤٢٩ و ١٤٣٠ المعقودتان في الفترة من ١٥ شباط/فبراير الى ١٣ نيسان/أبريل؛

الجزء الثاني من الدورة:

الجلسات من ١٤٣١ الى ١٤٤٠ المعقودة في الفترة من ١١ تموز/يوليه الى ١٥ أيلول/سبتمبر.

٢٧ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

<u>المقرر</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المسألة</u>
A/49/23 (Part II)، الفصل الثالث، الفقرة ١٦	١٤٢٩-١٤٣١، ١٤٣٤	مسألة إيضاح بعثات زائرة الى الأقاليم
A/49/23 (Part VII)، الفصل العاشر، الفقرة ١٣	١٤٢٩-١٤٣١، ١٤٤٠	توكيلاو
A/49/23 (Part VI)، الفصل التاسع، الفقرتان ٣٣ و ٣٤	١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٧، ١٤٣٩	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغويلا، وبرمودا، وببتيكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
A/49/23 (Part VIII)، الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٣	١٤٣١، ١٤٣٣	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/49/23 (Part V)، الفصل الثامن، الفقرة ٢٥	١٤٣١، ١٤٣٤، ١٤٣٨، ١٤٣٩	كاليدونيا الجديدة
A/49/23 (Part V)، الفصل الثامن، الفقرة ١١	١٤٣١، ١٤٣٧-١٤٣٥	تيمور الشرقية
A/49/23 (Part V)، الفصل الثامن، الفقرة ٢٩	١٤٣١، ١٤٣٧	الصحراء الغربية
A/49/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٤١	١٤٣٢، ١٤٣٧، ١٤٣٨	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو
A/49/23 (Part V)، الفصل الثامن، الفقرة ١٦	١٤٣٣	جبل طارق
A/49/23 (Part IV)، الفصل السابع، الفقرة ٨	١٤٣٤	المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
A/49/23 (Part III)، الفصل الرابع، الفقرة ١٠	١٤٣٤، ١٤٣٨، ١٤٣٩	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
A/49/23 (Part III)، الفصل الخامس، الفقرة ١٠	١٤٣٤، ١٤٣٨، ١٤٣٩	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
A/49/23 (Part IV)، الفصل السادس، الفقرة ١١	١٤٣٤، ١٤٤٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣٥)، واتخذت مقررات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٢٩ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، الإبقاء على فريقها العامل المؤلف على النحو التالي: ترينيداد وتوباغو وجمهورية إيران الإسلامية وفيجي والكونغو، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخامسة وهم: الرئيس (بابوا غينيا الجديدة)، ونائبا الرئيس (كوبا وسيراليون) (انظر الفقرة ١٨))، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (تونس) ومقررها (شيلي).

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلستين وعددا من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1521).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

٣١ - قررت اللجنة الخاصة، بناء على توصية رئيسها، في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون مسؤولا عن تقديم توصيات عن كيفية زيادة تحسين كفاءة عمل اللجنة، بنفس تشكيل فريق عام ١٩٩٣ العامل وولايته. وكان الفريق العامل المفتوح العضوية للعام السابق يتألف من أعضاء اللجنة كافة ومفتوحا لاشتراك أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وجرى تشجيع الدول القائمة بالإدارة، بوجه خاص، على الاشتراك في الفريق، فضلا عن تشجيع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للغرض نفسه.

ولم يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية أي اجتماعات رسمية غير أنه عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية من خلال أعضاء اللجنة.

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة

٣٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تتألف من أعضاء اللجنة الخاصة جميعهم.

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمر الردهاوي (تونس) رئيسا للجنة الفرعية.

٣٤ - وفي ٢٤ شباط/فبراير، أفاد رئيس اللجنة الخاصة بالأعضاء، بأن اللجنة الفرعية قامت، في جلستها ٦٧٣، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، على أساس مشاورات متصلة بالموضوع، بانتخاب السيد خوسيه مانويل أوفال (شيلي) نائبا للرئيس ومقررا (المفكرة ٩٤/٢). وفي ٢٠ أيار/مايو، أبلغ رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة أعضاء اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد انتخبت لذلك المنصب، في جلستها ٦٧٩، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، السيدة سيسيليا ماكينا (شيلي)، وذلك بعد مغادرة السيد أوفال (المفكرة ٩٤/٧).

٣٥ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٥ جلسة، وعددا آخر من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٧ حزيران/يونيه وقدمت التقارير الأربعة التالية، التي نظرت فيها اللجنة الخاصة لاحقا في جلساتها ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٧ و ١٤٣٩، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه، وهي:

(أ) بيتكيرن (A/AC.109/L.1813)؛

(ب) سانت هيلانه (A/AC.109/L.1814)؛

(ج) أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/AC.109/L.1815)؛

(د) مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1816).

٣٦ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير (A/49/23 (Part VI)) سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه (أ) إلى (ج)، ويرد في الفصل الثاني (A/49/23 (Part II)) سرد لنظرها في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بمسألة نشر المعلومات (د).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٧ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تحيل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(١) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٤، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٤٨، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٤.

٣٨ - وفي الجلسة ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

" ١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٧)

٤٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤١ - وفي الجلسة ١٤٣٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من المكتب الموسع، تمديد تأجيل البند المذكور أعلاه إلى عام ١٩٩٥ وإيلاء النظر على النحو الواجب لطلبات الاستماع اتباعا لممارستها المعتادة.

٤٢ - وفي الجلستين ١٤٣٧ و ١٤٣٨، المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤٣٢، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه:

<u>الجلسة</u>	<u>ممثلو المنظمات</u>
1437th	Mr. Carlos Noriega Rodriguez, Colegio de Abogados de Puerto Rico
1437th	Mr. Fernando Martin, Puerto Rican Independence Party
1437th	Mr. Ronald Fernandez, Justice for Puerto Rico
1437th	Ms. Gilma Gloria Camargo, on behalf of the National Lawyers Guild
94-38278/

<u>ممثلو المنظمات</u>	<u>الجلسة</u>
Mr. Noel Colon Martinez, Congreso Nacional Hostosiano	1438th
Mr. Mathew J. Chachere, on behalf of the Instituto Puertorriqueno de Derechos Civiles and the Center for Consitutional Rights	1438th
Ms. Lourdes Lugo Lopez, National Committee to Free Puerto Rican Political Prisoners and Prisoners of War	1438th
Ms. Margarita Mergal, Ofensiva'92	1438th
Ms. Magdalena Cortes Acevedo, Family Committee of the Puerto Rican Political Prisoners	1438th
Mr. Valentin Soto, Comite de Afirmacion Puertorriquena	1438th
Mr. Julio A. Muriente Perez, on behalf of Nuevo Movimiento Independentista de Puerto Rico	1438th

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٣ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٤٤ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٥٢/٤٨، الذي تطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٤٥ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من الثامن إلى الحادي عشر من هذا التقرير (A/49/23 (Parts V-VIII)).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى
ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار

٤٦ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1811)، أن تنظر في المسألة المذكورة أعلاه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمساعدة.

٤٧ - وتبعاً لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في البنود المحددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٤٨ - في الجلسة ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها إلى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٤٩ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٥، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واطعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤٣٩ أيضاً قررت اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1821)، في جملة أمور، أن تنظر في قبول الدعوات التي تتلقاها في عام ١٩٩٥ بصدد ما ذكر أعلاه، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراء المتبع.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا

بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله إلى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضا إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة للمؤتمرات ومواصلة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥١ - وخلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الامكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق بحوالي ١ ٥٠٠ صفحة، وحققت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة في عام ١٩٩٤.

٥٢ - وفي الجلسة ١٤٣٩ نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولاسيما القرار ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وباجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة. وقد أوصى الفريق العامل للجنة الخاصة بمواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل والفعال.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٥، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

<u>الجلسات العامة</u>	(أ)
شباط/فبراير - حزيران/يونيه	حسبما تقتضيه الضرورة
تموز/يوليه	٢٠ جلسة على الأكثر (٦ إلى ٨ جلسات كل اسبوع)

<u>جلسات الهيئات الفرعية</u>	(ب)
آذار/مارس - حزيران/يونيه	٣٠ جلسة (جلسة واحدة إلى ٤ جلسات كل اسبوع)

"٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٥، في جدول الجلسات المقررة استناداً إلى ما قد يظهر من تطورات جديدة. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تعطيها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت."

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٤ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضاً، في جلستها ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، في المسألة المذكورة أعلاه استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد تضمنت هذه التدابير تعميم وثائقها في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية كلما كان ذلك مناسباً. وقد أوصى الفريق العامل للجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وذلك تمشياً مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق. ولزيادة الحد من وثائق اللجنة، قرر الفريق العامل أن يوصي الأمانة العامة بأن تقوم، لدى إعداد ورفات العمل العامة عن الأقاليم، بإدراج، تحت عنوان منفصل، الأقسام التي تتعلق بالمصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، والأنشطة والترتيبات العسكرية الخاصة بتلك الأقاليم، حيثما ينطبق ذلك.

"٩ - وقرر الفريق العامل كذلك أن يوصي اللجنة الخاصة بعدم نشر تقرير الأمين العام المتعلق بالمعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمرسلة بموجب المادة ٧٣ 'هـ' من ميثاق الأمم المتحدة إلا كوثيقة من وثائق الجمعية العامة وبالتالي إلغاء نشرها تحت السلسلة A/AC.109. وإذا اقتضى الأمر تقديم تقرير مستكمل إلى دورة قادمة للجمعية العامة، يتم إصدار إضافة.

"١٠ - وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٨ باء، جميع الهيئات التي يحق لها حالياً تحرير محاضر خطية لجلساتها أن تعيد النظر في حاجتها إلى هذه المحاضر وخاصة المحاضر الحرفية، وأن تبلغ توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وبعد أن قام الفريق

العامل بإعادة النظر في حاجته إلى هذه المحاضر، قرر أن يوصي اللجنة بالإبقاء على محاضرها الحرفية."

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٥٦ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، المشاركة وفقاً للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصول من الثامن إلى العاشر من هذا التقرير ((A/49/23 (Parts V and VII)).

٥٧ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة^(٨).

٥٨ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في تقريرها (A/AC.109/L.1815) عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهما الدولتان القائمتان بإدارة معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في مناقشات اللجنة.

٥٩ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1817 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم بوصفه القرار (A/AC.109/L.2004). وبهذا القرار أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالبعثة الزائرة التي ستوفد إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وواصلت دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١٦ من الفصل الثالث من هذا التقرير، (A/49/23 (Part II)).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٦٠ - نظرت اللجنة الخاصة أيضاً في جلستها ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، في المسألة المذكورة أعلاه استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٧ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت بذلك خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن يوصي للجنة الخاصة بالنظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بغرض إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء."

٦١ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم

المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية

والاستقلال وحقوق الإنسان

٦٢ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن ... نشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار ..."، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلقة بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1816). أصدر رئيس اللجنة الفرعية في ٢٦ أيار/مايو بياناً بمناسبة الاحتفال بالأسبوع. (انظر الفقرة ٦ من الفصل الثاني من هذا التقرير (A/49/23 (Part II)).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات

والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات الأخرى

٦٣ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، في التوصية التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1821):

"٤ - اقترح الفريق العامل أن توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في

الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقاً لمقررها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الوارد في الوثيقة A/AC.109/PV.1429، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات وبشأن مستوى التمثيل عند قبولها للدعوات. وطبقاً لما هو متبع، سيعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب

الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وينبغي أن ترسل الى الأعضاء معلومات عن هذه الدعوات حتى يتمكنوا من إبداء آرائهم حول المسألة قبل حلول موعد نهائي محدد. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٥".

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٦٥ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، واطعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة، أن تحيل الى الفريق العامل والجلسات العامة، للجنة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٦٦ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وتنص الفقرات ذات الصلة من التقرير على ما يلي:

"١٢ - بعد أن لاحظ الفريق العامل أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية تعقد في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٥، ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك بصرف النظر عن موقعها.

"١٣ - وأحاط الفريق العامل علما بأن الحلقة الدراسية الإقليمية، التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، قد أرجأت الى تاريخ لاحق. ولذلك قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تستخدم الحلقة الدراسية في منطقة البحر الكاريبي كمنااسبة للقيام باستعراض في منتصف الفترة لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ولسماع آراء ممثلي جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"١٤ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة الى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين".

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه.

١١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

٦٨ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، في توصية الفريق العامل التالية (A/AC.109/L.1821):

"١٥ - سيتيح الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، أنسب فرصة للاستفادة من التقدم التاريخي الذي تحقق في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك للدور الحاسم الذي قامت به منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تخطط لتنفيذ الأنشطة التالية في عام ١٩٩٥:

"(أ) ينبغي أن يشارك رئيس اللجنة الخاصة في اجتماعات الجمعية العامة الخاصة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

"(ب) ينبغي أن تقوم اللجنة الخاصة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم اجتماع خاص في عام ١٩٩٥ للاحتفال بيوم التحرير الأفريقي الذي يصادف ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن يكون مفهوماً أن السبل والإجراءات الخاصة بالاحتفال ستخضع لمشاورات لاحقة بين رئيس اللجنة وأعضائها؛

"(ج) ينبغي أن يطلب إلى أمانة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع لجنة الـ ٢٤ الخاصة ولجنة شؤون الإعلام باتخاذ الترتيبات اللازمة. في برنامج أنشطتها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، لإجراء تغطية إعلامية واسعة للأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، بما في ذلك إنتاج برامج وثائقية وتلفزيونية وعقد اجتماع مائدة مستديرة للصحفيين؛

"(د) ينبغي أن يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، أن تدرج في أنشطتها المختلفة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وتبسيط الأضواء على ذلك الدور، وقد تشمل تلك الأنشطة إعداد منشورات ودراسات خاصة وإقامة معارض، وما إلى ذلك.

"١٦ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة، عند اضطلاعها بالأنشطة المذكورة آنفاً للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، أن تتعاون وتعمل على نحو وثيق مع أمانة

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ومع اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة".

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٢ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة

٧٠ - في الجلسة ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ١٩٩٣^(٩) فيما يتعلق بصياغة توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٧١ - وفي الجلسة ١٤٣٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة وأن يقدمها مباشرة الى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٣ - مسائل أخرى

٧٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تطلب الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1810)، الفقرتان ١٤ و ١٥).

٧٣ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٧٤ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٥٢/٤٨، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٢ - مجلس الوصاية

٧٥ - ظلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تتابع بدقة أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٦ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". فضلا عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير (A/49/23 (Part IV)) سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٧٧ - وقام وفد للجنة الخاصة، يتألف من الرئيس بالنيابة وممثلي تونس والجمهورية العربية السورية، بتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بريدج تاون، بربادوس، في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ وشارك في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر في الفترة من ١ إلى ٦ أيار/مايو. وفي الجلسة ١٤٣١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قدم الرئيس بالنيابة تقريرا إلى اللجنة (مفكرة رقم ٩٤١٩) بالنيابة عن الوفد (A/AC.109/PV.1431).

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٧٨ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٧٩ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٦/١٩٩٤ و ٧/١٩٩٤ و ٩/١٩٩٤ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، و ١٥/١٩٩٤ و ١٧/١٩٩٤ و ١٨/١٩٩٤ المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ و ٢٠/١٩٩٤ و ٢١/١٩٩٤ المؤرخان ١ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٢٣/١٩٩٤ و ٢٦/١٩٩٤ و ٢٨/١٩٩٤ المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٥/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(١٠). كما أخذت اللجنة في الاعتبار قرارات

الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات من ٨٩/٤٨ الى ٩٤/٤٨ و ١٠٨/٤٨ و ١١٢/٤٨ و ١١٩/٤٨ و ١٢١/٤٨ و ١٢٣/٤٨ الى ١٢٥/٤٨ و ١٣٠/٤٨ و ١٣٣/٤٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨٠ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٨٩).

٦ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٨١ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في بند تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير (A/49/23 (Part IV)) سرد لهذه المشاورت ولنظر اللجنة في المسألة.

٨٢ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتورد هذه المقررات في الفصول السادس والتاسع والعاشر من هذا التقرير (A/49/23 (Parts IV, VI and VII)).

٧ - منظمة الوحدة الافريقية

٨٣ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٨ - الاتحاد الكاريبي

٨٤ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال الاتحاد الكاريبي المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة.

٩ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٨٥ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال العام، متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المنطقة.

١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز

٨٦ - مثل الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة في الاجتماع الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقدم تقريراً (المذكرة ٩٤/١٠) إلى اللجنة في جلستها ١٤٣١، المعقود في ١١ تموز/يوليه (A/AC.109/PV.1431).

١١ - المنظمات غير الحكومية

٨٧ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٥٢/٤٨ و ٥٣/٤٨ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وترد مقررات اللجنة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني من هذا التقرير (A/49/23 (Part II)).

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١)

٨٨ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

٨٩ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٩٠ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(١٢) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٩١ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، في سياق له صلة بالموضوع، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٩٢ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، استمرت مرة أخرى في عام ١٩٩٤ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها واجراءاتها. وشملت الاجراءات التي اعتمدها اللجنة تنسيق ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أوصي بأن تجرى مشاورات مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تحت الدول القائمة بالإدارة جميعها على التعاون مع اللجنة تعاوننا تاما. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن ١٠ أقاليم في قرار واحد (الفقرتان ٣٣ و ٣٤ من الفصل العاشر من هذا التقرير (A/49/23 (Parts VI and X). (انظر أيضا A/AC.109/2002).

٩٣ - كما استعرضت اللجنة بعناية قراراتها المتعلقة بمسألة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2004 and Corr.1) والمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2005)، وأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/2007)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2011)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2008).

٩٤ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة خلال دورتها عام ١٩٩٤ البحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترحات وتوصيات محددة في هذا الصدد.

٩٥ - وفيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أوفدت اللجنة بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة (انظر الفصل العاشر من الوثيقة (A/49/23 (Part VII).

٩٦ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، كما وردت في الفصل الثاني من هذا التقرير (A/49/23 (Part II)).

٩٧ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٥. على أن اللجنة استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية ووفقا لتوصية المكتب الموسع التي اعتمدها اللجنة في جلستها ١٤٣٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه.

٩٨ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد عدد جلساتها الرسمية والتبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

باء - الأعمال المقبلة

٩٩ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٥ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والأربعين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة استعراض التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٠٠ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

١٠١ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٥، ويحضرها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جميعها. وستكون الحلقة الدراسية فرصة لإجراء استعراض لمنتصف المدة لخطة العمل.

١٠٢ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمامها الخاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضاً من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموقعها النائي، وتشتهتها الجغرافي، وقلة موانعها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الأيكولوجية، والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا ستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتسهيل إيجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وخلال ذلك ستظل اللجنة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة منذ عام ١٩٩٠ (A/AC.109/1040 و Corr.1، و A/AC.109/1114 و A/AC.109/1159).

١٠٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضاً للتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيداً من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما ستسترشد اللجنة بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٩٥، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. فضلاً عن ذلك ستواصل اللجنة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الكاريبي ومحفل جنوب المحيط الهادئ وغيرها)، خصوصاً تلك الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات هو تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة وتلك المنظمات الإقليمية في مساعدتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

١٠٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة استعراض التدابير الرامية إلى إنهاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. كما تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

١٠٥ - وقد طلبت الجمعية العامة مراراً من الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، وأضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه

البعثات في الماضي، إيلاء أهمية فائقة لإيجاد بعثات زائرة بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذه الأمور.

١٠٦ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفاءة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فإنها قد توفد بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

١٠٧ - وستواصل اللجنة نظرها، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة.

١٠٨ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات لعام ١٩٩٥، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٠٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها التاسعة والأربعين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداؤها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشترك بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة بأن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توصي الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداؤها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١١٠ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، تتضمن موارد تتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٣ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم توفير أي اعتمادات إضافية تتجاوز الاعتمادات المخصصة حاليا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، فإنه سيتعين أن توافق عليها الجمعية العامة. وأخيرا، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٤

١١١ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن تطلب من المقرر أن يعد هذا التقرير وأن يقدمه إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١١٢ - وفي الجلسة ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤ (A/AC.109/PV.1440).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثامنة والأربعين، وللاطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).
- (٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ٤٤.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/250، الفقرة ٤٣.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)، الفصل الأول، الفقرة ١١٠.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.
- (٨) لتعليل عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ - ٧٧.
- (١٠) E/CN.4/1994/2
- (١١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق.
- (١٢) E/1994/97

المرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٤

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
		<u>وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام</u>
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	قائمة الوفود	A/AC.109/INF/32 و
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		Add.1
٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة	A/AC.109/1178
٤ آذار/مارس ١٩٩٤	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/1179
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/1180
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/1181
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/1182
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/1183
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار - حلقة المقر الدراسية لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة، نيويورك: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/1184
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/1185
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/1186
٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	A/AC.109/1187
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/1188
٤ أيار/مايو ١٩٩٤	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/1189

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
٤ أيار/مايو ١٩٩٤	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/1190
٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، ومونتسيرات	A/AC.109/1191
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (ورقة عمل)	
١٩ أيار/مايو ١٩٩٤	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/1192
٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/1193
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/1194
٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/1195*
١ تموز/يوليه ١٩٩٤	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الأمين العام	A/AC.109/1196
٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/1197
٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	جزر فوكلاند (مالفيناس) ورقة عمل	A/AC.109/1198
٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	A/AC.109/1199
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة بيتكيرن: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2000

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة سانت هيلانة: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2001
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسائل أنغولا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2002
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2003
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2004
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ... قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2005
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة كاليدونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2006
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2007
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية (...) مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	A/AC.109/2008
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الى توكيلاو، ١٩٩٤	A/AC.109/2009

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	مسألة توكيلاو: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	A/AC.109/2010
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	A/AC.109/2011

وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود

٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/L.1810
٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/L.1811
١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: تقرير الرئيس	A/AC.109/L.1812
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: بيتكيرن	A/AC.109/L.1813
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير اللجنة الفرعية ... سانت هيلانة	A/AC.109/L.1814
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير اللجنة الفرعية: أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات	A/AC.109/L.1815
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير اللجنة الفرعية ... مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	A/AC.109/L.1816
١ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/L.1817
١ تموز/يوليه ١٩٩٤	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ... مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/L.1818
٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	A/AC.109/L.1819

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار	A/AC.109/L.1820
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	التقرير الأول بعد المائة للفريق العامل	A/AC.109/L.1821
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها... مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/L.1822
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... مشروع مقرر مقدم من الرئيس	A/AC.109/L.1823
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... للإعلان: تقرير الرئيس	A/AC.109/L.1824
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من رئيس البعثة الزائرة	A/AC.109/L.1825
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان ... مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	A/AC.109/L.1826

- - - - -